ثم رجع وقال يستبريها بشهرين وخمسة ايام. والفتوى عليه اه
وفي التمنى ولو اشترى رجل جارية تحيض وقبضها فارتفع
حيضها لا من حبل يعلم بها فروى محمد واصحاب الاملاء
عن ابي يوسف عن ابي ح انه لا يطاها بمضي شهرين وخمسة
ايام فاذا امضت ولم يعلم بها حملا كان له وطئها لان ذلك
اقصى ما يقع به الاستبرا بالشهور وقال زفر لا يطاها حتى
يمضي عليها حولان وهو قوله وابو حنيفة الذي رواه
محمد عنه لان عدم الحبل لا يتبين الا بمضي اكثر مدة فوجب
اعتبار ذلك ووجه الظاهر الرواية ان الحامل اذا
مضى لها مدة ظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها او نزول
لبنها فاذا لم يتبين الحمل فالظاهر انها غير حامل وصار كما
لو استبراها بحيضة اه وعلى قول محمد الفتوى كما في مسكين
وفي البناية وتقدير الامام محمد بشهرين وخمسة ايام اعتبارا
بعدة الامة في الوفاة اه وفي رد المحتار والمستحاضة
يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي فليحفظ اه وقال
الزيلعي وقال لا باس بالحيلة لاسقاط الاستبرا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وتوجيه ما بيناه في الشفعة من الجانبين
والماخوذ به قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البايع لم يقربها
في طهرها ذلك ونأخذ بقول محمد فيما اذا قربها اه وفي مسكين
والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل
الشرا ثم يشتريها ولو كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها

البايع

البايع قبل الشرا او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها
ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج اه وفي الدر المختار ومتى
وهي اي الحيلة اذا لم يكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها
ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم انه اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا قبل الشرا وذكر وجهه اه وقال الملا علي
ومن الحيلة ان يشتريها ويقبضها فيكاتبها ثم يفسخ العقد برضاها
لان بعقد الكتابة حرمت عليه ثم بعجزها صارت كالمطلقة
قبل الدخول وهذه سهلة الوصول اه وفي البرهان او يزوجها
المشتري ممن يثق به قبل ان يقبضها ثم يطلقها قبل الوطي
لان وجود السبب وهو استحداث الملك بالقبض اذا لم [illegible]
يكن فرجها حلالا له لا وجب الاستبرا او يكاتبها ثم يفسخ العقد
برضاها لان بعقد الكتابة حرمت عليه ثم بعجزها صارت كالمطلقة
قبل الدخول اه وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في تذكرته قال في الهداية ولا باس بالاحتيال لاسقاط
الاستبرا قال شارحها الحداد ما نصه وذكر في شرح الاوراد
للامام احمد بن الغوري بضم الغين المعجمة وبالراحيل اسقاط
الاستبرا مسطورة في الكتب الا ان الحيلة التي ذكرت في الذخيرة
اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ
الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبرا عليه وقيل هذه
باطلة لان الكتابة ان كانت بعد القبض فظاهره انها لا تسقط
الاستبرا لتقرر وجوبه باستحداث الملك المؤكد بالقبض في حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)